

فتوى رقم (2022/3م)

بشأن

تكوين احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

الاستفتاء:

بتاريخ 14 رجب 1443هـ الموافق 15 فبراير 2022م خاطبت السيدة/ مقرر هيئة الرقابة الشرعية لبنك المال المتحد السيد/ الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية باستفتاء حول احتياطي معدل الأرباح جاء فيه (أفيدكم بأن هيئة الرقابة الشرعية للبنك قد نظرت هذا الأمر، وحتى تتوثق فقد وجهت بأن يرفع للهيئة العليا للرقابة الشرعية لاستصحاب رأيها حول مدى شرعية الاقتطاع من أرباح أصحاب الودائع، الذي يتم من خلاله تكوين المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار، وهي احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح) أ.هـ.

التداول:

تداولت الهيئة هذا الموضوع في اجتماعات عديدة، والتقت بممثلين للبنك المستفتي (بنك المال)، وممثلين لبنك السودان المركزي، واستمعت لهم، واطلعت على البحوث والدراسات التي أعدها أعضاء الهيئة والباحثون بالأمانة العامة عن الموضوع، وبعد التداول والنقاش المستفيض؛ خلصت الهيئة للآتي:

1. إن الحذر والسعي للاحتياط لوقاية المال من المخاطر والمهددات؛ مما حثت عليه الشريعة ووضعت له القواعد والأصول، إذ جعلت حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية، كما فصلت في الضمانات والرهن والكفالة والشهادة، وجعلت منها سياجاً متيناً يحقق المقصود ويفي بالغرض حمايةً للمال وحفظاً له. ومن وسائل ذلك تكوين هذين الاحتياطين: أ. احتياطي معدل الأرباح؛ وهو المبلغ الذي يجتبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب (بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار)، وغرضه المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

